

ما حكم المتاجرة بأموال الزكاة إذا لم يتيسر بذل مال الزكاة في الحال | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وباقى مسألة مهمة ما دام انطلقنا هذا الموضوع والاخوة دائما يسألون بهذه المسألة وربما في اسئلة كثيرة حولها نسأل الشخص عنده اموال للزكاة عنده مال للزكاة. والجهة التي تريد اعطاءها ما يتيسر الان اعطاءها - [00:00:00](#)

عنده مال للزكاة يعطيه الجهة. هذه الجهة ما يتأثر بذلها له الان. يعني ممكن تأخيرها مثلا وهذي ما في اشكال التأخير هل لهو يتاجر بالمال؟ وبحيث ينمي لاهله؟ ينمي باهله هذا له صورتان هذا له صورتان مهمتان - [00:00:16](#)

الصورة الاولى يقول اريد ان اقترض حدث وقته يريد ان يقترح حتى هذه وقته. واجعل بيني وبينهم مضاربة هذا جائز بشرط ان يضمن المال وبشرط ثاني الا يعطل عن وقت حاجته. الحالة الثانية يقول لها انا اريد المال اصلا. لكن ان المال انا جالس عندي - [00:00:34](#)

جالس عندي طبعاً اعرف ان الزكاة ما عليه زكاة ما في اشكال انه يضعه في بيته ولا تأكله الصدقة ولا يكون شيء من ذلك. قال ان انمي لهؤلاء نقول الاصل - [00:00:56](#)

الاصل من؟ قال طيب احسن من جلوسه نقول نعم تنمي بشرط ان تظمنه وان تكون عندك قدرة على الضمان وبشرط ثالث انه اذا اتى اهله تدفعهم في اي وقت كان - [00:01:06](#)

الشرط الاول اذا جاء اصحابه تدفع لهم في اي وقت تظمنه ولا يعكس ضمان ايظا ان تكون قادر خمسطعش سنة عشرين سنة ثلاث سنين قد لا يأتي شي قد يكون فقيرا فحين يتلف اموال المسلمين - [00:01:22](#)

نقصد الزكاة وبين نادي التملك ولا تعلق بالذمة وهذا سبب وجوبه على المجانيين هذا سبب وجوب الزكاة مجانيين. نقول ان الزيارات متعلقة بالذمة ما وجبت على المجانيين. ما ترجع على المجانيين. ولا تجري على الصبيان. لكن لما قلنا ان الزكاة - [00:01:42](#)

ان الزكاة للتملك التملك ولا ارتباط في الذمة وجبت على المجانيين على اليتامى وغير ذلك. لانها مرتبطة بالمال. الشيء حكمه متعلق بهذا - [00:02:02](#)